

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٢

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية لكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقرار

رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص وإنتاج التقاوي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي رقم (٢٢٨)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة رقم (٢٧٠)

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ :

**قرار:**

**مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :**

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	أذرة شامية بيضاء	سلالة ١٣ HTC	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٢	أذرة شامية صفراء	سلالة ٢٢ HTC	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور
٣	أذرة شامية صفراء	سلالة ٢٠ HTC	شركة مصر هاي تك الدولية للبذور

**مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام**

**المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .**

صدر في ٢٠١٢/١٠/١١

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

**أ.د/ صلاح عبد المؤمن**